

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء - [00:00:00](#)

اي انه يجوز بقاء ما لا يجوز فعله ابتداء كاثر الطيب الذي وضعته على بدنك قبل عقد الاحرام. فان اثر الطيب سيبقى ورائحته
ستبقى وانت محرم لكن بقاء اثر الطيب مغتفر لكن لو انك - [00:00:32](#)

ابتدأت تطيبا جديدا فعليك الفدية. فابتداء الطيب بالنسبة للمحرم محرم وبقاء اثره جائز لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
وكذلك نقول يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم لان المراجعة ليست انشاء لنكاح جديد. بل هو ابقاء للنكاح السابق -
[00:01:09](#)

فالمراجعة ابقاء. وليست ابتداء وانما الذي يحرم على المحرم عقد النكاح الجديد. واما ابقاؤه بالرجعة فانه جائز ولا حرج عليه في
ذلك. وكذلك نقول لو ان الانسان افتتح الصلاة قبل وقت النهي - [00:01:49](#)

الذي يكون قبل الظهر وانتم تعرفون انه يكون بمقدار عشر دقائق او اثني عشر دقيقة الى ريع ساعة. فلو ان الانسان افتتح قبل وقت
انني نفلا ثم اطال قراءته وركوعه وسجوده حتى دخل عليه وقت النهي - [00:02:18](#)

فهذا مغتفر. لكن لا يجوز له ابتداء النفل بعد دخول وقت النهي. فيغتفر في الدوام والبقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وكذلك نقول لو
اقامت الصلاة فلا يجوز لاحد ان يبدأ نافلة جديدة. لكن لو ان الانسان ابتداء النافلة قبل الاقامة - [00:02:44](#)

ثم اقيمت الصلاة فيجوز له اتمامها. يجوز له اتمامها لكن الافضل عدم الاتمام لكن لو انه اراد اتمامها فهذا جائز. وذلك لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. فلا حق لاحد ان يبتداء نافلة بعد الاقامة - [00:03:14](#)

ومنها كذلك ما رأيكم في في انسان وجد على طريق الاحرام قبل ان يحرم صيدا فصاده وهو غير محرم. ثم اصطحب الصيد حتى
عقد الاحرام والصيد معه. لحم الغزال لا يزال معه. وقد قال اللهم لبيك عمرة او لبيك حجا - [00:03:43](#)

افيجب عليه مجانبة الصيد الان؟ الجواب لا يجب عليه ذلك. لان ما بقي معه من الصيد انما هو بقاء والذي يحرم على المحرم انما هو
الابتداء في الصيد. فلا يجوز بعد - [00:04:13](#)

عقد الاحرام ان تبدأ صيدا جديدا. واما بقية الصيد الذي كنت قد صدته قبل الاحرام فلك ان تصطحب لحمه معك ولا بأس عليك في
ذلك. بل كذلك نقول الاموال الربوية. التي اكتسبها الانسان من - [00:04:37](#)

قبل علمه بالتحريم لا يجب عليه ان يتخلص منها. لقول الله عز وجل فان تبتم اي علمتم بالتحريم وتركتم الربا فلكم رؤوس اموالكم.
لا تظلمون ولا تظلمون. واما قالوا التي اكتسبها الانسان بعد علمه بالتحريم فيجب عليه ان يتخلص منها - [00:04:57](#)

لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وليس هذا الكلام في الاموال الربوية بل جميع المكاسب المحرمة التي اكتسبها الانسان
من اوجه محرمة فله ان يبقيها عنده اذا كان لم يعلم بالتحريم - [00:05:25](#)

واما اذا كان عالما بالتحريم واكتسبها وهو عالم فيجب عليه ان يتخلص منها - [00:05:45](#)